

أَمْرُنَا بِمَا هُوَ آتٌ :

١ - تعيين البطريرك مكسيموس الرابع الصانع ، الذي انتخب بطريركاً لإنطاكيه والاسكندرية وأورشليم وسائر المشرق ، بطريركاً لطائفة الروم الملكيين الكاثوليك بالملكة المصرية ، بدلاً من البطريرك كيرلس الناسخ المنبغب الذي توفي .

٢ - تعيين رئيس مجلس الوزراء تنفيذًا أمرنا هذا :

صدر بقصر القبة في ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٦٧ (٩ مارس سنة ١٩٤٨)

فُارُوق

فُولَانِيَّح

فَانْوُنْ رقم ٣١ لِسَنَة ١٩٤٨

بتتعديل المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥
بوضع نظام لأوظائف السياسة

فُتحن فُارُوقُ الْأَوَّل مَلِكُ قُصْر

فُورِّ جَانِسِ الشَّبُوخِ وَجَلَسِ النَّرَابِ الْقَانُونِ الَّتِي نَصَّهُ ، وَقَدْ صَدَقَنَا
عَلَيْهِ وَاصْدَرَنَا :

فَهَادِي١ - يُسْتَبِدُ بِنَصِّ الْمَادِيَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ الْمَرْسُومِ بِالْقَانُونِ الصَّادِرِ
فِي ٢٠ أَكْتوُبِرِ سَنَةِ ١٩٢٥ بِوَضْعِ نَظَامِ لِأَوْظَافِ السِّيَاسَةِ الَّتِي نَصَّهُ الَّتِي :

مَادِي٢ - يُنْتَرِبُ درَجَاتِ الْمُثَلِّينِ السِّيَاسِيِّينِ عَلَى الْوِجْهِ الَّتِي :

(١) السَّفَرَاءُ .
(٢) الْمُنْدَبُونُ فَوْقَ الْمَادِيَةِ وَالْوِزَارَاءُ الْمُفْرَضُونُ مِنَ الدَّرْجَةِ الْأَوَّلِ ،

فَالْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ فَالْدَّرْجَةِ الْأَنْتَلَةِ .

(٣) مُسْتَشَارُوُوكَالَاتِ السِّيَاسَيَّةِ .

(٤) سُكَّرِيرُ وَهَذِهِ الْوِكَالَاتُ مِنْ الْمَدِيَةِ الْأَوَّلِ فَالْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ .

فَالْدَّرْجَةِ الْأَنْتَلَةِ .

(٥) الْمَلْحُوقُونُ .

لَيَمْجُوزُ أَنْ يَعْهَدَ فِي اِدَارَةِ وَكَالَةِ سِيَاسَيَّةٍ إِلَى مُسْتَشَارِ وَكَالَةِ سِيَاسَيَّةٍ
أَوْ سُكَّرِيرِ وَكَالَةِ سِيَاسَيَّةٍ أَوْ أَحَدِ الْفَنَاصِلِ وَيَمْجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِنَبْ "فَانِمْ"
بِأَعْمَالِ الْوِكَالَةِ السِّيَاسَيَّةِ .

فَهَادِي٢ - يُسْتَبِدُ بِنَصِّ الْمَادِيَةِ ١٩ مِنْ الْمَرْسُومِ بِالْقَانُونِ سَالِفِ
الذِّكْرِ النَّصِّ الَّتِي :

مَادِي١٩ - يُشَكَّلُ فِي وزَارَةِ الْخَارِجَةِ بَلَسِ تَأْدِيبٍ يَؤَلِّفُ مِنْ :

(١) وَكَلَّ وَزَارَةِ الْخَارِجَةِ رِئَاسَا .

(٢) النَّائبُ الْعَامُ لِدَى الْحَاكِمِ الْوَطَّانِيِّ رِئَاسَا .

(٣) مُسْتَشَارُ الدُّولَةِ لِوزَارَةِ الْخَارِجَةِ مَصْوِيَّنِ .

دِيَوَانُ كَبِيرِ الْأَمَانَاءِ

فَإِنْ حَضَرَ صَاحِبُ الْجَلَالَةِ الْمَلِكُ بِشَكْرِ كَبِيرِ الْأَمَانَاءِ ، جَمِيعُ حَضَرَاتِ
الَّذِينَ رَفَعُوا تَهَانِيهِمْ مَعْرِينَ عَنْ شَعَارِ دِلَائِهِمْ وَإِلَامِهِمْ بِمَنَاسِبَهِ عَهْدِ
الْدُسْتُورِ .

دِيَوَانُ حَلَالَةِ الْمَلِكِ

فَفُضُلَ حَضَرَةُ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ مَوْلَانَا الْمَلِكُ الْمُعَظَّمُ فَأَذْنَ

لِهِ :

لَهَفَرَةُ صَاحِبِ الْعَزَّةِ مُحَمَّدِ عَمَانِ غَزَالِيِّ بْكَ ، الْمَدِيرُ الْعَامُ لِإِدَارَةِ عَمُومِ
الْأَمَنِ الْعَامِ سَابِقاً ؛

فِي قَبْوِلِ وَجْلِ :

لَهَفَرَةِ الْأَمْبَاطُورِيَّةِ الْبِرْطَانِيَّةِ مِنْ طَبَقَةِ كُوْمَانِدَرِ ، الَّذِي مَنَعَهُ
فِي سَنَةِ ١٩٤٧ مِنِ الْحُكُومَةِ الْبِرْطَانِيَّةِ .

فَعَطَفَ حَضَرَةُ صَاحِبِ الْجَلَالَةِ مَوْلَانَا الْمَلِكُ الْمُعَظَّمُ فَأَنْعَمَ :

لَهَفَرَةِ الْبِيْكُوِيَّةِ مِنِ الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ

فِي ٢٢ رَبِيعِ الْآخِرَةِ ١٣٦٧ (٣ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٤٨) ، عَلَى :

لَهَفَرَةِ الْعَزَّةِ حَسِينِ مُحَمَّدِ سَامِيِّ بْكَ ، مَدِيرِ فَنْدَقِ كُونِتِنَتِالِ بِالْفَاهِرَةِ ،
لِوَبِنُوطِ الْمَحَدَّارَةِ الْفَضِّيِّ

فِي ٢٠ رَبِيعِ الْآخِرَةِ ١٣٦٧ (أَوَّلِ مَارِسِ سَنَةِ ١٩٤٨) ، عَلَى كُلِّ مِنْ :

لَهَفَرَةِ عَبْدِ الْجَبَرِ يَسِرِيِّ اِنْدِيِّ ، وَلَهَفَرَةِ السِّيدِ مُحَمَّدِ حَسَبِ اللَّهِ اِنْدِيِّ ،
الْمَوْظِفِينَ الْأَخْصَائِينَ فِي الْقَنَالِ وَالْمَفْرَقَاتِ بِإِدَارَةِ عَمُومِ الْأَمَنِ الْعَامِ .

أَوْلَادُ الْمَلِكِ

أَمْرُ فُلَكِيِّ رقم ٦ لِسَنَةِ ١٩٤٨

بِتَعْيِينِ الْبَطَرِيرِكِ مَكْسِيمُوسِ الْرَّابِعِ الصَّانِعِ بَطَرِيرِكَ لِطَائِفَةِ
الْرَّوْمِ الْمَلَكِيَّةِ الْكَاثُولِيَّكِ بِالْمَلَكَةِ الْمَصْرِيَّةِ

فُتحن فُارُوقُ الْأَوَّلِ مَلِكُ قُصْرِ

لِعَدِ الْأَطْلَاعِ عَلَى الْمَادِيَةِ ١٥٣ مِنِ الْدُسْتُورِ ؛

فادة ٢ - هل وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم ما صدر بقصر القبة في ٢٨ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٩ مارس ١٩٤٨)

فاروق

فأمس حضرة صاحب مجلس	وزير الداخلية
لرئيس مجلس الوزراء	محمد فهيم التترانسي

قرار

وزارة المالية

قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ١٩٤٨

بإعادة تشكيل لجنة تعديل اللائحة الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ بتشكيل لجنة تعديل اللائحة الجمركية :

ونظراً لأن بعض أعضاء هذه اللجنة تركوا خدمة الحكومة أو تقلوا لوظائف أخرى مما يدعو إلى إعادة تشكيلها :

قرر :

فأمس وحيدة - بعد تشكيل لجنة تعديل اللائحة الجمركية المنصوص عليها بالقرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر هل الوجه الآتي :

مستشار الدولة لوزارة المالية رئيسي.

النائب الأول لقسم الرأي لوزارة المالية :

الأستاذ محمد سعيد جعيبي مساعد المدير العام لمصلحة الجمارك ...	أعضاء.
الأستاذ المصطفى هل صدلي مدير جمرك أمكنترو بـ	
الأستاذ فريد مصطفى مدير مكتب وزير المالية	

تمهيداً في ٢٧ ربى الثاني سنة ١٣٦٧ (٨ مارس ١٩٤٨)

محمد فهيم التترانسي

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري رقم ١٦٢ لسنة ١٩٤٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المادة ٢ (فقرة ٢) من المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٥ المختص بشؤون التسليم الجمركي :

فإذا كانت التهمة موجهة إلى سفير أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض شكل المجلس كالتالي :

(١) وزير الخارجية رئيساً.

(٢) وزير العدل

(٣) رئيس الديوان الملكي

(٤) رئيس محكمة استئناف مصر الوطنية

(٥) مستشار الدولة لرياست مجلس الوزراء

فإذا غاب أحد أعضاء مجلس التأديب حل محله من يقوم مقامه فإذا كان النائب وزير حل محله من ينوبه مجلس الوزراء من بين الوزراء .

فادة ٣ - هل وزير الخارجية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فأمس بأن يضم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة :

صدر بقصر القبة في ٢ جادى الأول سنة ١٣٦٧ (١٣ مارس ١٩٤٨)

فاروق

فأمس حضرة **صاحب مجلس**

وزير الخارجية	لرئيس مجلس الوزراء
محمد شحادة	محمد فهيم التترانسي

الملايم

رسوم

منع التجنس بالجنسية المصرية

فعلن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦ لسنة ١٩٤٨ بتعين مكمimos الرابع الصانع بطريريك لطائفة الروم الملكيين الكاثوليك بالملكة المصرية :

(على المادة ١١ (فقرة ٢) من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية :

لبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية، وموافقة رأي مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

فادة ١ - **لمنع البطريريك مكمimos الرابع الصانع، بطريريك طائفة الروم الملكيين الكاثوليك بالملكة المصرية، التجنس بالجنسية المصرية .**